الموافق 23 سبتمبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 14–250 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحرّدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010............

مراسيم تنظيمية

15	مرسوم تنفيذي رقم 14-256 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى
19	مرسوم تنفيذي رقم 14–257 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى
22	و. مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (استدراك)
22	لوسسات التربية والتعليم المتخصصة للإطفال المعوقين (استدراك)

مراسيم فردية

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام قاضيتين
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا
22	و ،
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الأغواط
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة بجاية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة بجاية مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة قسنطينة 1
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مفتشة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة غرداية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير معهد البصريات

فهرس (تابع)

25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الصناعة والهناجم
26	قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار
26	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة
26	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	وزارة السكن والعمران والمدينة
27	قـرار مـؤرخ في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 ، يحدّد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 ، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"
	مجلس المحاسبة
30	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة ومحتوى برنامجه

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14–250 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشّوون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يصدِّق على الاتفاقية العربية للكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،

- إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون،

- واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا،

- ورهبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها،

- والتزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير،

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول أحكام عامة المادّة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين إزاء كل منها:

1 - الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للحامعة.

2 - الأموال: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

3 - عائدات المريعة: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أ خرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

4 - التجميد أو الحجز أو التحفظ: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

5 – المصادرة: التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

6 - المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة تسزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

7 - الشخص الاعتباري (المعنوي): أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

8 - غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

9 - تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

2 2,411

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

3 3441

صون السيادة

1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادىء تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخيل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 - لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى.

الباب الثاني التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملاة 4 الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

1 – أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2 – أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 5

الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صلة من الصور.

المادّة 6

التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتى:

1 - تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

2 - الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

3 - فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال
 التى لا تحتوى على معلومات كاملة عن المصدر.

4 – الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية
 عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادّة 7

محدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة 8

إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

1 - تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

أ) التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب) إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

ج) مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية،

د) وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

هـ) حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

2 - تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

3 - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.

الباب الثالث تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 9

تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية: 1 – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

2 - تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

3 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

4 - الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادّة 10

تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادى، الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

1 - تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

2 - اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت،
 بقصد تمويل الإرهاب.

3 - حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادّة 11

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية اللازمة لما يأتى:

1 - تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسؤولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

2 - ترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة 12

الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارا بمصالحها،

- عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة 13

التجميد والحجز والمصادرة

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:

أ) العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل
 الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية،

ب) الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المصادرة.

3 – إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4 - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات المتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

5 - تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه

العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام التفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقا للأحكام التي تنص عليها.

7 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة 14

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادى الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يأتى:

1 - تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

2 – الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقى الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

3 – إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجودا في دولة طرف، وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا للمبادىء الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

المادة 15

السرية المسرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السربة المصرفية.

الباب الرابع التعاون الأمني المادّة 16

التدابير المقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يأتى:

1 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

3 – إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم
 المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها،

ب) الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

ج) طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والمعدات.

 د) الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4 - قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

5 - تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادّة 17

تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يأتى:

1 - القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

2 - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

3 - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو الآتى:

- 1 تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
- أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك
 الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم،
- ب) الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الحرائم،
- ج) حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
- 2 تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس

بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والأثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

3 - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة 19

التمريات

1 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

2 - تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة 20

تبادل الغبرات والدراسات والبحوث

1 - تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة 21

التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة 22

دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يأتي:

- 1 دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.
- 2 تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- 3 تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي المادة 23

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تلترم الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- 2 للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية :
- أ) ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها،

- ب) القيام بإجراءات التفتيش،
- ج) فحص الأشياء ومعاينة المواقع،
- د) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء،
- هـ) تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما،
- و) كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،
- ز) تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،
- ح) أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 3 يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.
- 4 يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:
 - أ) صفة السلطة المختصة،
- ب) موضع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة،
- ج) نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة،
- د) بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء أخر تود الدولة الطالبة اتباعه،
- هـ) هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد فى الوصول إليه.

المادة 28

التعاون لأغراض المسادرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يأتي:

- أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ فى حالة صدوره.
- ب) إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة
 في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة،
 بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.
- 2 تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.
- 3 يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة(1) من هذه المادة ما يأتى:
- أ) في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي،
- ب) في حالة طلب ذي صلة بالبند (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي،
- ج) في حالة طلب ذي صلة بالبند (2) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب.
- 4 إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة

المادة 24

السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة 25

حالات رفض المساعدة القانونية

- 1 يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:
- أ) إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها
 أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني،
- ب) إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.
- 2 لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها
 بحجة السرية المصرفية وفقا لأحكام المادة (15).

المادة 26

تكاليف تنفيذ طلب المسامدة

تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المادة 27

الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي:

- 1 الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها، بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.
- 2 الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن
 الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى
 باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللازم والكافى.

5 - يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

6 – قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعى مواصلة ذلك التدبير.

7 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

المادة 29

التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

1 - لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 – السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

3 - لحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 30

نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 31

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

1 - يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقا للنظام القانوني

للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

2 – إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

3 – تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام الفقرتين (2،1) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

4 – إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

5 – على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة 32

تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة 33

مستندات طلب التسليم

1 - يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتى:

أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها،

ب) بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها،

- ج) أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.
- 2 إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة 34

التوقيف المؤقت

- 1 للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.
- 2 يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قرارا بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا.
- 3 لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية.
- 4 إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسلم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقا لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.
- 5 لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستين (60) يوما من تاريخ ورود طلب التسليم.
- 6 يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال ستين (60) يوما بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.
- 7 لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة 35

تعدد طلبات التسليم

1 - إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت

الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي يكون التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

2 - لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف الا بموافقة الدولة التى قامت بتسليمه.

المادة 36

الإنابة القضائية

1 - يجب أن تتضمن الإنابات القضائية البيانات الآتية :

- أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب،
 - ب) موضوع الطلب وسببه،
- ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة بكل دقة،
- د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.
- 2 يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة المطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.
- 3 يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.
- 4 إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

5 - في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ الدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

6 - يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 37

حصانة الشهود والغيراء

1 - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2 - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

3 - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

4 - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين (30) يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان، بالرغم من قدرت على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة 38

حماية الشهود والضبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- 1 كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
- 2 كفالــة ســريــة مـحــل إقامــتـه وتنـقلاتـه وأماكن تواجده.
- 3 تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير

وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة 39

نقل الشهود والخبراء

1 – إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

- أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس،
- ب) إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها،
 - ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه،
 - د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
- 2 يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقلسيم الدولة الطالبة إلى حين إعادت إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة 40

نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

1 – إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

2 - يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس أحكام ختامية المادّة 41

1 - تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

2 - تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع (7) دول عربية.

3 - لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع.

4 - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة الدول العربية.

5 - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

6 - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الطلب، إلى الأمين العام لجامعة

الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التى قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

7 - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-256 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء متوسطات وإلفاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 ووقع (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أوإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 – 2014 ، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 – 2014، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2013 / 2014

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أدرار	متوسطة تيليلان	7943	أدرار	01.01		
إن زغمير	متوسطة تيلولين	7944	إن زغمير	01.05	أدرار	01
تامنتیت	متوسطة تامنتيت الجديدة	7945	تامنتیت	01.14		
أولاد عيسى	متوسطة قنتور	7946	أو لاد عيسى	01.27		
الأغواط	متوسطة حي الوئام	7947	الأغواط	03.01	11.51	03
أفلو	متوسطة حي الضاية لقراد	7948	أفلو	03.13	الأغواط	03
أم البواقي	متوسطة حي الجحفة	7949	أم البواقي	04.01		
عين مليلة	متوسطة حي رقايزي	7950	عين مليلة	04.06		0.4
سيقوس	متوسطة اعمارة شعبان الجديدة	7951	سيقوس	04.09	أم البواقي	04
عين بابوش	متوسطة عين بابوش الجديدة	7952	عين بابوش	04.11		
هنشير تومغاني	متوسطة بئر لصفر	7953	هنشیر تومغانی	04.21		
باتنة	متوسطة أو لاد بشينة	7954	باتنة	05.01		
باتنة	متوسطة حي لمباركية	7955	باتنة	05.01		0.5
أو لاد ســلام	متوسطة أولاد سلام	7956	أو لاد سلام	05.20	باتنة	05
بريكة	متوسطة بريكة مركز	7957	بريكة	05.42		
بسكرة	متوسطة فلياش	7958	بسكرة	07.01		
الشعيبة	متوسطة بئر النعام	7959	الشعيبــة	07.10	بسكرة	07
(أو لاد رحمة)	,		(أو لاد رحمة)		بسدره	
الوطاية	متوسطة الوطاية	7960	الوطاية	07.19		
وادي العلايق	متوسطة لناي عبدالرحمان	7961	وادي العلايق	09.04		
الأربعاء	متوسطة مخطط شغل الأراضي (3)	7962	الأربعاء	09.17	البليدة	
بني تامو	متوسطة شارع زدر <i>ي</i>	7963	بني تامو	09.19		09
بوقرة	متوسطة حي 630 مسكن	7964	بوقرة	09.22		
البويرة	متوسطة سليماني سليمان الجديدة	7965	البويرة	10.01		
الأخضرية	متوسطة الأخضرية مركز	7966	الأخضرية	10.13	البويرة	10
مشد الله	متوسطة رافور الجديدة	7967	مشد الله	10.37		
<u>نقرین</u>	متوسطة نقرين	7968	نقرين	12.09	تبسة	12
تلمسان	متوسطة بوجليدة	7969	تلمسان	13.01		
مغنية	متوسطة أو لاد بن دامو	7970	مغنية	13.27	تلمسان	13
العريشة	متوسطة بلحجي بوسيف	7971	العريشة	13.32	0	
بني بوسعيد	متوسطة بني بوسعيد	7972	بني بوسعيد	13.38		
البويهي	متوسطة البويهي	7973	البويهي	13.43		
تيزي وزو	متوسطة رجاونة الجديدة	7974	تيزي وزو	15.01	تيز <i>ي</i> وزو	15
العاشور	متوسطة وادي الرمان	7975	العاشور	16.54	الجزائر غرب	16
القديد	متوسطة القديد	7976	القديد	17.03	721 11	
حد الصحاري	متوسطة حي حد الصحاري مركز	7977	حد الصحاري	17.20	الجلفة	17

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
جيجل	متوسطة بن يحي محمد	7978	جيجل	18.01	جيجل	18
بوذريعة بني ياجس	متوسطة بلعابد عبدالرحمان الجديدة	7979	بوذريعة بني ياجس	18.22		
سيدي أحمد	متوسطة بوراشد	7980	سيدي أحمد	20.12	سعيدة	20
سيدي بلعباس	متوسطة بابا أحمد الزهراء	7981	سيدي بلعباس	22.01	سيد <i>ي</i> بلعباس	22
البوني	متوسطة بوسدرة	7982	البوني	23.05	عنابة	23
حامة بوزيان	متوسطة حي برقلي	7983	حامة بوزيان	25.02		
الخروب	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 02	7984	الخروب	25.06		
الخروب	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 14	7985	الخروب	25.06	قسنطينة	25
الخروب	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 18	7986	الخروب	25.06		
عين السمارة	متوسطة حى حريشة	7987	عين السمارة	25.10		
تيزي مهدي	متوسطة تيزي مهدي	7988	تيزي مهدي	26.13	المدية	26
أولاد إبراهيم	متوسطة أو لاد إبراهيم الجديدة	7989	أولاد إبراهيم	26.12		
خضراء	متوسطة خضراء مركز	7990	خضراء	27.18	مستغانم	27
المسيلة	متوسطة المويلحة المنطقة الحضرية الجديدة	7991	المسيلة	28.01	المسيلة	28
<u>مقرة</u>	متوسطة المربعة	7992	مقرة	28.11	-	
 عين الريش	متوسطة عين الريش الجديدة	7993	عين الريش	28.44		
معسکر	متوسطة سلاطنة	7994	معسكر	29.01		20
 عوف	متوسطة عوف الجديدة	7995	عوف	29.23	معسكر	29
 ورقلة	متوسطة بور الهيشة	7996	ورقلة	30.01		
تبسبست	متوسطة تبسبست مركز الجديدة	7997	تبسبست	30.07	ورقلة	30
النزلة	متوسطة عين الصحراء""4	7998	النزلة	30.08		
بطيوة	متوسطة دوار العرارسة	7999	بطيوة	31.07		
بطيوة	متوسطة دوار العرابة	8000	بطيوة	31.07		
سيدي الشحمي	متوسطة حي النجمة 06 (الموالة)	8001	سيدي الشحمي	31.13	وهـران	31
عين البية	متوسطة عين البية 01 الجديدة	8002	عين البية	31.26		
رقاصة	متوسطة رقاصة الجديدة	8003	رقاصة	32.02	البيض	32
بوعلام	متوسطة سيدي احمد بلعباس	8004	بوعلام	32.06		
أولاد موسى	متوسطة أولاد موسى	8005	أو لاد موسىي	35.17		
بني عمران	متوسطة بني عمران الجديدة	8006	بني عمران	35.25	بومرداس	35
أولاد هداج برج بونعامة	متوسطة حوش المخفي متوسطة برج بونعامة الجديدة	8007	أولاد هداج	35.28		
برج بوتعامه عمار <i>ي</i>	متوسطة برج بوتعامة الجديدة	8008	برج بونعامة عمار <i>ي</i>	38.02	تيسمسيلت	38
عدري	متوسط عماري بجديده ا	8009	سمري ا	38.13	I	I

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الوادي	متوسطة 8 ماي 1945 الجديدة	8010	الوادي	39.01	الوادي	39
ببار	متوسطة ببار الجديدة	8011	ببار	40.13	خنشلة	40
خميس مليانة	متوسطة رايس امحمد الجديدة	8012	خميس مليانة	44.04	عين الدفلي	44
مكمن بن عمرو	متوسطة مكمن بن عمرو	8013	مكمن بن عمرو	45.10	النعامة	45
المنيعة	متوسطة حي بلبشير	8014	المنيعة	47.02	7.1. :	47
بريان	متوسطة حي قارة الطين	8015	بريان	47.04	غرداية	47
بلعسل بوزقزة	متوسطة بلعسل بوزقزة مركز	8016	بلعسل بوزقزة	48.03	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2013 / 2014

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمن البلدية	الولاية	رمز الولاية
أم البواقي	متوسطة الجحفة (تحول إلى ثانوية)	07952	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
سيقوس	متوسطة اعمارة شعبان القديمة (تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	07950	سيقوس	04.09		
وادي العلايق	متوسطة لناي عبد الرحمن القديمة (تهدم)	00518	وادي العلايق	09.04	البليدة	09
البويرة	متوسطة سليمان سميلي القديمة (تهدم) و (تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	00596	البويرة	10.01	البويرة	10
جيجل	متوسطة بن يحي محمد القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	01321	جيجل	18.01	جيجل	18
بوذريعة بني ياجس	متوسطة بلعابد عبد الرحمن القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	07979	بوذريعة بني ياجس	18.22		
العين الكبيرة	متوسطة هاني لعلى القديمة (تهدم)	01408	العين الكبيرة	19.02		
صالح باي	متوسطة محمد الطاهر بن سديرة القديمة (تهدم)	01476	صالح با <i>ي</i>	19.39	سطيف	19
قديل	متوسطة الإخوة جلاط القديمة (تهدم)	02295	قديل	31.02	وهران	31
بطيوة	متوسطة عين البية 1 القديمة (تهدم) و(تنقل إلى المتوسطة الجديدة)	02310	بطيوة	31.07	وهران	31
بوحجار	متوسطة بوحجار الجديدة (تحول إلى ثانوية)	07638	بوحجار	36.02	الطارف	36
ببار	متوسطة ببار الجديدة (تحول إلى ثانوية)	08011	ببار	40.13	خنشلة	40
خميس مليانة	متوسطة رايس امحمد القديمة (تهدم)	02900	خميس مليانة	44.04	عين الدفلي	44
بونورة	متوسطة بني يزقن القديمة (تحول إلى ثانوية)	03014	بونورة	47.10	غرداية	47

مرسوم تنفيذي رقم 14-257 مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننسة 2014 والمتضمين تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 – 2014، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2013 – 2014، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1435 الموافق 10 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2013 / 2014

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمن الولاية
الأغواط	ثانويــة حمـدي قــدور	8017	الأغواط	03.01	الأغـواط	03
أم البواقي	ثانوية حي الجحفة	8018	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
عين مليلة	ثانوية عين مليلة مركز (حي رقايزي)	8019	عين مليلة	04.06		
باتنـــة	ثانويـــة حي لمباركيــة	8020	باتنـــة	05.01		
قيقبــة	ثانوية قيقبة	8021	قيقبـة	05.10		
عيون العصافير	ثانويسة عيون العصافير	8022	عيون العصافير	05.12	باتنــة	05
بولهيلات	ثانويـــة بولهيـــلات	8023	بولهيـــلات	05.60		
برباشـــة	ثانويـــة برباشــــة الجديدة	8024	برباشـــة	06.34	بجايــة	06
الوطايسة	ثانوية الوطاية مركز	8025	الوطايــة	07.19	بسكــرة	07
بشــار	ثانوية بن سلمان بوعمامة	8026	بشــار	08.01	بشـــار	08
البليدة	ثانوية حي براكنـــي	8027	البليدة	09.01	البليدة	09
الروراوة	ثانوية الروراوة مركز	8028	الروراوة	10.10		
العجيبة	ثانوية العجيبة	8029	العجيبة	10.19	البويـرة	10
تاقديت	ثانوية تاقديت	8030	تاقديـت	10.28		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
إن صالح	ثانوية جواليـــل	8031	إن صالح	11.08	تامنغست	11
تيــارت	ثانوية حي وادي الطلبة	8032	تيــارت	14.01		
سيدي حسني	ثانوية سيدي حسني مركز	8033	سيدي حسني	14.23		14
فرنــدة	ثانوية فرندة مركز	8034	فرنــدة	14.27	تيــارت	
قصر الشلالـة	ثانوية قصر الشلالة مركز	8035	قصر الشلالــة	14.29		
ایت عیسی میمون	ثانویة آیت عیسی میمون	8036	آیت عیسی میمون	15.39	تيز <i>ي</i> وزو	15
سوق الإثنين	ثانوية سوق الإثنين	8037	سوق الإثنين	15.57		
بوزريعة	ثانوية طريق المرصد	8038	بوزريعة	16.11	الجزائر وسط	16
المعلمسة	ثانوية الطريق الوطني رقم 36 (المعلمة)	8039	المعلمسة	16.46	الجزائر غرب	
الجلفــــة	ثانويــة قرية أو لاد عبيد الله	8040	الجلفـــة	17.01		
حاسي بحبح	ثانويــة حي القندوز	8041	حاسی بحبح	17.04		
مليليحــة	ثانويـــة مليليحـة	8042	مليليحــة	17.13	الجلفــة	17
دار الشيوخ	ثانويـــة دار الشيوخ الجديدة	8043	دار الشيوخ	17.25		
عين وسارة	ثانويـــة حي الصايفي	8044	عين وسارة	17.31		
العنصـــر	ثانوية بوضريوة مخلوف	8045	العنصـــر	18.12	جيجـــل	18
سعيسدة	ثانوية حي السلام	8046	سعيسدة	20.01		
عين الحجر	ثانوية عين الحجــر	8047	عين الحجر	20.03	سعيسدة	20
عين الحجر حانـــت	ثانوية حانــت	8048	حانـــت	20.07		
دیدوش مراد	ثانویة دیدوش مــراد	8049	دیدوش مراد	25.05		
	ثانوية الخروب مركرز	8050				
	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي	8051				
الخـــروب	الوحدة الجوارية رقم 17		الخـــروب	25.06	قسنطينة	25
	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية رقم 19	8052				
وزرة	ثانوية وزرة	8053	وزرة	26.02	المديـــة	26
الزبيريــة	ثانوية الزبيريــة	8054	الزبيريــة	26.34		
مستغانـــم	ثانوية الرميلة تاجديت	8055	مستغانـــم	27.01	مستغانم	27
صيادة المسيلة	ثانوية صيادة	8056	صيـــادة	27.02		
	ثانوية المسيلة المنطقة الحضرية الجديدة	8057	المسيلية	28.01	المسيلسة	28
حمام الضلعة	ثانوية حمام الضلعة	8058	حمام الضلعة	28.03		20
دهاهنــة الحشــم	ثانوية دهاهنة	8059	دهاهنــة	28.30		
الحسيم المنسور	ثانوية الحشــم ثانوية المنــور	8060 8061	الحشــم المنــور	29.07	معسكـــر	29
سيـــق		8062	سيــق	29.21 29.26		
ستيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ثانویة سیــق الجدیـدة ثانویة رأس عین عمیروش	8063	رأس عين عميروش	29.26		
ورقلـة	ثانوية حي النصر	8064	ورقلـة	30.01		
ور <u></u> توقــرت	تانوية حي المستقبل		ور <u> </u>	30.13	ورقلــة	30
الحجيـرة	ثانوية الحجيسرة		الحجيـرة	30.14		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
وهــران	ثانوية فلاوسىن	8067	وهـــران	31.01		
قديـــل	ثانوية 216مسكن	8068	قديـــل	31.02		
بئر الجيـر	ثانوية حي الياسمين 2	8069	بئر الجيـر	31.03	وهــران	21
بئر الجيــر	ثانوية المستقبل	8070	بئر الجيــر	31.03	وهــران	31
الكرمـــة _	ثانوية الكرمـــة	8071	الكرمـــة	31.17		
حاسي بن عقبـة	ثانوية حاسي بن عقبة	8072	حاسي بن عقبة	31.19		
إيليني	ثانوية المنطقة الحضرية الجديدة (حي الوئام)	8073	إيليني	33.01	إيليــزي	33
بوحجار	ثانويسة بوحجار	8074	بوحجار	36.02	الطارف	36
تيسمسيلت	ثانوية تيسمسيلت الجديدة 500 مسكن	8075	تيسمسيلت	38.01	تيسمسيلت	38
الـوادي	ثانوية حي أو لاد تواتي	8076	الـوادي	39.01		
المــقرن	ثانوية الحماديـــن	8077	المسقرن	39.18	الــوادي	39
ورمــاس	ثانوية ورمــاس	8078	و ر مـــاس	39.20	•	37
بـبــار	ثانویـــة ببار مرکــز	8079	بــبـــار	40.13	خنشلة	40
المحمـــل	ثانويـــة المحمــل	8080	المحمــــل	40.17		
القليعــة	ثانوية القليعية	8081	القليعــة	42.24	تيبازة	42
فرجيوة	ثانوية معركة جبال الحلفاء	8082	فرجيــوة	43.02		
دراج <i>ي</i> بوصلاح	ثانویة دراجی بوصلاح	8083	دراجی بوصلاح	43.20	ميلــة	43
حمالــــة	ثانوية حمالة مركز	8084	حمالسة	43.24		43
العياضي برباس	ثانوية العياضي برباس مركر	8085	العياضي برباس	43.29		
یحیی بنی قشــة	ثانویة یحیی بنی قشــة مرکز	8086	يحيى بني قشــة	43.31		
عين السلطان	ثانوية عين السلطان مركز	8087	عين السلطان	44.20	عين الدفلي	44
النعامسة	ثانوية النعامــة	8088	النعامــة	45.01	النعامية	45
جنين بورزق	ثانويـــة جنيـن بـورزق	8089	جنين بورزق	45.08	النفامية	43
بونــورة	ثانويـــة بنى يزقن الجديدة	8090	بونــورة	47.10	غردايـــة	47
الحمادنة	ثانويـــة الحمادنة بوركبة	8091	الحمادنة	48.07	.11:	48
سيدي خطاب	ثانويـــة سيدي خطاب	8092	سيدي خطاب	48.10	غليـــزان	10
يــــلل	ثانوية الأخوين عدة بن عامــر	8093	يــــلل	48.25		

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2013 / 2014

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الوطايسة	ثانوية متعددة الأطوار (تحول إلى متوسطة)	04383	الوطايــة	07.19	بسكــرة	07
بوزريعة	ثانوية زيدان المخفي (تهدم)	03108	بوزريعة	16.11	الجزائر وسط	16
العنصــر	ثانوية بوضريوة مخلوف القديمة	01366	العنصــر	18.12	جيجـــل	18
	(تحول إلى مدرسة إبتدائية)					
وهــران	ثانوية الأمير عبد القادر (تهدم)	02290	وهــران	31.01	وهـران	31
قديـــل	ثانوية قديل الصناعية (تهدم)	02297	قديـــل	31.02	0.5	
بني عمران	ثانوية دربان الوناس (تحول إلى متوسطة)	02497	بني عمران	35.25	بومرداس	35
فرجيوة	ثانوية معركة جبال الحلفاء القديمة	02827	فرجيـوة	43.02	ميلــة	43
يــــلل	ثانوية الأخوين عدة بن عامر (تهدم)	03074	يــــلل	48.25	غليــزان	48

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 05 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012.

الصفحة 24 - الملحق 4 (تابع) - السطران 22 و 23 - العمودان الأول والثاني :

- بدلا من: -...ذهنيا لعين البيضاء. بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة. - ... ذهنيا لورقلة. بلدية ورقلة ولاية ورقلة. - يقرأ: - ... ذهنيا لورقلة -1. بلدية ورقلة - ولاية ورقلة. - ... ذهنيا لورقلة. - ... ذهنيا لورقلة. - ... ذهنيا لورقلة. - ... ذهنيا لورقلة. - ... ذهنيا لورقلة - ... بلدية ورقلة - ولاية ورقلة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يـولـيـو سـنـة 2014، يـتـضـمُن إنهاء مـهـام قاضيتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيتين، بسبب الوفاة:

- روفيا حشاني، ابتداء من 4 يناير سنة 2014،

- خديجة صمود، في محكمة بوفاريك، ابتداء من أوّل مارس سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليوسنة 2014، يتضمِّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد الأمين كسوري، بصفته مديرا للدراسات بقسم تنظيم المنظومة الإحصائية في المديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراف والإحصائيات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته مديرا جهويا للميزانية بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤر خ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سناي، 2014 تنهي مهام السيدة ربيعة سراي، بصفتها نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مصؤرة في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد ابن خلدون لفقير، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي في العلمي التكوين العالي في علمها الأغواط، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم بجامعة بجاية، بناء على طلبهم:

- حسين جيجلي، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالى فيما بعد التدرج،

- نوارة قايد، بصفتها عميدة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- خلوجة مغربي، بصفتها عميدة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مىراسىيم رئاسىية مؤرّخة في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد السعدي رجال، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة أم البواقي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12 فبراير سنة 2012، مهام السّيد عبد الوهاب سويسي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فريدة حوبار، بصفتها نائبة مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- سعيد شكرود، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- مبارك فركوس، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- العيد دهيمات، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- صالح غواطي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة،

- عبد الغني بوجلال، بصفته مديرا لمعهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية،

- جمال رحام، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد العزيز أمقران، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزى وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2011، مهام السيد عبد الرزاق توابتي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة سطيف ، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، تنهى مهام السّيد إبراهيم توهامي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2011 السيّد محمد خماجة، بصفته عميدا لكلية علوم المهندس بجامعة قسنطينة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوفجي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بومرداس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد توفيق رحماني، بصفته مديرا عاما للغرفة المجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد محمد ميرود، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد أحمد حبار، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة مستغانم.

<u>___</u>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والساّدة الآتية أسماؤهم بجامعة قسنطينة 1:

- فريدة حوبار، نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- سعيد شكرود، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالى فيما بعد التدرج،

- مبارك فركوس، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- صالح غواطى، عميدا لكلية العلوم الدقيقة،

- العبيد دهيمات، عميدا لكلبية علوم الطبيعة والحياة،

- جمال رحام، عميدا لكلية علوم الأرض، والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

- عبد الغني بوجلال، مديرا لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتلفيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد مصطفى صديقي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة المائية.

+

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يـوليـو سـنـة 2014 تعيّن السيّدة ربيعـة سـراي، مفتشـة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

____*****___

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين الأمين العام لجامعة غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد محمد سعيد، أمينا عاما لجامعة غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد حسن صمادي، مديرا لمعهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد حسين قصاص، مديرا لمعهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليوسنة 2014، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة زاهية بن خنوف، نائبة مدير للنفايات المنزلية وما شابهها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير الدَّراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوميات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد محمد

الأمين كسوري، مديرا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 دوليو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد مولود لحام، رئيسا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد توفيق رحماني، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية مستغانم.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد جمال رميني، رئيسا للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 70–35 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، في لجنة الطعن المختصة في المختصة في مجال الاستثمار :

- إلياس فروخي، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- يوسف رمان، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- بوبكر سعادة، ممثل الوزير المكلّف بالعدل، عضوا،

- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا،

- سالم قرابة، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة، عضوا.

ترار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 24 محرِّم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، تعدّل قائمة أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة المحدّدة

بالقرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتيبازة، كما يأتى:

- حيادحين جلول، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- شيخ زهير، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- صدوقي رتيبة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- -.....(بدون تغییر)
-(بدون تغییر)
- شنيت هادية، ممثلة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- بن بليدية إكرام، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- (بدون تغییر)
- عتامنة صارة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فيراير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 25 فبراير سنة 2014، تعين السيدتان والسادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدّل والمتمّم، أعضاء في اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- بن مراد محند السعيد، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيسا،

- بوغدو عبد الكريم، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، عضوا،
 - البكاى ربيع، ممثل وزير المالية، عضوا،
 - خوخى مراد، ممثل وزير النقل، عضوا،
- جيجلي زهير، ممثل وزير الأشغال العمومية، عضوا،
- مدان علي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- رباش سعيد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- بلبركاني راضية، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
 - عباس سعيد، ممثل وزير الموارد المائية، عضوا،
- ميخازني رابح، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- بن ساحلي مصطفى، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- موساوي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- أوموسى مجيد، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بن جلال مراد، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، عضوا،
- أيت أوحمو أحمد، ممثل صندوق ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- طرابلسي عبد الرزاق، ممثل جمعية البنوك والهيئات المالية، عضوا،
- بن ديمراد مهدي، ممثل منتدى رؤساء المؤسسات، عضوا،
- طاهر بوزيد، ممثل الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، عضوا،
- عبد اللاوي سيد علي، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، عضوا،
- نايت عبد العزيز محند السعيد، ممثل الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين، عضوا،

- زياني عبد الوهاب، ممثل كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين، عضوا،
- فراق فريدة، ممثلة جمعية النساء رؤساء المؤسسات، عضوا.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

يقرُّر ما يأتي :

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام الملدة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2:....

- السيدة جندر رشيدة، بصفتها نائبة رئيس، ممثلة لوزير السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيد مالك شرارد،
- السيد ريلي حكيم، بصفته عضوا دائما، ممثلا لوزير السكن والعمران والمدينة، خلفا للسيدة جندر رشيدة،

.....ا(الباقى بدون تغيير)....

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1435 الموافق 10 يوليو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدّ مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الفاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-80 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2013 لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-149 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و56 من القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، المتعلقتين على التوالي، برسم التكوين المهنى المتواصل ورسم التمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-355 المؤرّخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوف مبر سنة 1998 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999 الذي يضبط كيفيات تحديد النسب المخصصة بعنوان رسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين ونموذج الشهادات الخاصة بذلك،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص رقم 991-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

المادّة 2: يقيد هذا الحساب في باب الإيرادات:

- المساهمات المحتملة للدولة و/أو الجماعات الإقليمية،
 - ناتج رسم التمهين،
 - ناتج رسم التكوين المهنى المتواصل،
 - إسهامات الصناديق الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

المادة 3: تحدّد النفقات المرتبطة بتطوير نشاطات التكوين عن طريق التمهين والتكوين المهني المتواصل، كما يأتي:

- نفقات تسيير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل،
- النفقات المرتبطة بالدراسات والبحوث والتقييمات حول نشاطات التمهين،
- النفقات المرتبطة بالدراسات والبحوث والتقييمات حول نشاطات التكوين المهنى المتواصل،
 - النفقات المرتبطة بنشاطات التمهين،
- النفقات المرتبطة بنشاطات التكوين المهني المتواصل،

- النفقات المرتبطة بالمساعدة التقنية والبيداغوجية والوثائق المرتبطة بالتمهين والتكوين المهنى المتواصل،

- النفقات المرتبطة بشراء المعدات الأساسية لصالح الممتهنين التي تحدّد قائمتها وكيفيات منحها والتنازل عنها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتكوين المهنى،

- النفقات المرتبطة بتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات التي تساهم في تطوير التمهين و/ أو التكوين المهنى المتواصل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014.

وزير المالية وزير التكوين والتعليم المهنيين نور الدين بدوي

محمد جلاب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يسوليسو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ فى 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوف مبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطنى لتطويس التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره، لا سيما

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-87 المؤرّخ فى 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدُّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13-290 المؤرّخ فى 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-290 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

الملدة 2: يسير الصندوق الوطنى لتطوير التمهين والتكوين المتواصل الموارد المالية لحساب التخصيص الخاص المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014 الذي يحدّد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"، والمذكور أعلاه.

الملاة 3: تتم متابعة وتقييم الإيرادات من خلال:

1 - الوضعيات المالية السداسية المعدة من قبل المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات التي تبين قائمة الهيئات المستخدمة التي أودعت طلبات شهادات إثبات مجهود التكوين والمبالغ الواجب عليها تسديدها.

ترسل هذه الوضعيات السداسية إلى المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصى.

2 - الحالات الإحصائية المعدة بعنوان السنة الماضية من قبل المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات التى تبين الدفوع المقدمة من قبل كل مستخدم.

ترسل هذه الحالات الإحصائية قبل 30 يونيو من السنة الجارية إلى المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصى.

الملدة 4: يعد الوزير المكلف بالتكوين المهني برنامج نشاط سنويا، يتضمن الموارد المالية الناتجة عن حساب التخصيص الخاص رقم 091–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه.

الملقة 5: يخضع كل طلب اقتطاع اعتمادات من حساب التخصيص الخاص لصالح الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلى موافقة الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المائة 6: لا تستعمل الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلا للغايات التى خصصت لها.

المادية 7: يتولّى الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتكوين المهني متابعة ومراقبة استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

المادة 8: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتكوين المهني لجنة متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 190–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل"، المذكور أعلاه.

تحدّد كيفيات سير اللجنة وكذا تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلّف بالتكوين المهنى.

الملاّة 9: يعد المن الفزينة الرئيسي وضعية شهرية لحساب التخصيص الخاص تتضمّن وضعية

الإيرادات والنفقات المسجلة وكذا الأرصدة المتبقية التي ترسل إلى الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالتكوين المهني.

الملدة 10: تخضع محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم 991–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه، إلى المراقبة من قبل هيئات الدولة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: يعد الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل حصيلة النفقات المنجزة التي ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهنى، في نهاية كل سنة مالية.

الملدَّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1435 الموافق أوّل يوليو سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية نور الدين بدوي محمد جلاب

مجلس المحاسبة

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس الماسبة ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 06-419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-216 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شوّال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 11–286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 3: تفتح دورة التكوين المتخصص بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة الذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب الماليّة المفتوحة للتكوين المتخصص المحدّدة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين المتخصص،
 - تاريخ بداية التكوين المتخصص،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص،

الملاة 4: يجب تبليغ نسخة من المقرّر المذكور في المادّة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاقة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرد.

المائة 6: يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمتابعة دورة تكوين متخصص.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين المتخصص، المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

- المدرسة العليا للتجارة،
- المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 8: ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

الملاّة 9: تحدّد مدة التكوين المتخصص بسنة (1) واحدة، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملكة 10: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11: يتولّى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين المتخصص، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملاة 12: يتابع المتربصون خلال دورة التكوين تربصا تطبيقيا مدته ستة (6) أشهر على مستوى الغرف الوطنية والغرف ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة وكذا مصالح الخزينة العمومية، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المائة 13: يلزم المتربصون في التكوين بإعداد مذكرة نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

الملاّة 14: يخضع المتربصون خلال فترة التكوين إلى النظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

المادة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

المادة 16: يتم اختيار موضوع مذكرة نهاية التكوين تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين، والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

الملاقة 17: ينظم، عند نهاية التكوين المتخصص، امتحان نهائي يشمل ما يأتى:

- اختبار كتابي في المحاسبة العمومية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- اختبار كتابي في الرقابة والتدقيق: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- اختبار تطبيقي يتضمّن دراسة حالة ذات علاقة بمهام المدققين الماليين: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4،

- مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المعامل2.

كل علامة تقل عن 20/7 تعتبر إقصائية بالنسبة لجميع التقييمات.

المادة 18: تحدّد كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتى:

معدّل المراقبة المستمرة لجميع الوحدات
 المدرسة المعامل (2)،

- معدّل الامتحان النهائي، المعامل (4).

الملقة 19: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الذين تحصلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 18 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التّعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملاقة 20: عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للمتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 21: يعين المتربصون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة مدققين ماليين متربصين.

الملدّة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

رئيس مجلس الماسبة عبد القادر بن معروف

الملحق برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة

1 – التكوين النظرى، المدة: ستة (6) أشهر

		أعمال موجهة		دروس نظرية			
المعامل	المجم الساعي الإجمالي	المجم الساعي	عدد الحصيص	المجم الساعي	عدد الحصيص	الوحدات	الرقم
6	120 ساعة	60 سيا	30	60 ســا	40	المحاسبة العمومية	1
3	60 ساعة	24 ســا	12	36 سـا	24	قانون الميزانية والمالية	2
2	30 ساعة	10 ســا و 30 د	5	19 ســا و 30 د	10	تحليل الميزانية	3
6	120 ساعة	60 سيا	14	60 سيا	40	الرقابة والتدقيق	4
2	30 ساعة	12 ســا	8	18 ســا	12	الصفقات العمومية	5
2	30 ساعة	_	-	30 سيا	20	القانون الإداري	6
2	30 ساعة	15 ســا	10	15 ســا	10	الإعلام الآلي	7

المجم الساعي الإجمالي

2 – التربص التطبيقي، المدة: ستة (6) أشهر